**صدر في مايو 2020**

**الصفقة الكبرى**

**الفريق العامل المعني بتوطين العمل الإنساني**

مذكرة إرشادية بشأن ممارسات الشراكة من أجل توطين العمل الإنساني

**مذكرة إرشادية بشأن ممارسات الشراكة من أجل توطين العمل الإنساني**

ساهم أكثر من 400 وكالة إنسانية في تحديد الممارسات ذات الأولوية للشراكة في مجال توطين العمل الإنساني؛ وقد شكلت الجهات الفاعلة المحلية/الوطنية ما يقرب من 85٪ منها. وترتكز هذه المذكرة الإرشادية على نتائج المشروع البحثي الذي أُجري في ميانمار ونيبال ونيجيريا وجنوب السودان في عام 2018 في إطار برنامج *تعجيل عملية توطين العمل الإنساني من خلال الشراكات*[[1]](#footnote-1). كما قام باستعراضها أعضاء الفريق العامل المعني بتوطين العمل الإنساني ومشاركون في مؤتمرات إقليمية وعالمية عقدها في عام 2019 هذا الفريق.

وهذه المذكرة الإرشادية هي نتاج عمل الفريق العامل المعني بتوطين العمل الإنساني في إطار مبادرة الصفقة الكبرى، ولكنها لا تمثل بالضرورة الموقف الرسمي لأعضاء الفريق العامل والمنظمين المشاركين.

ويشير مصطلح "الجهات الفاعلة المحلية/الشركاء المحليون" إلى مختلف الكيانات المحلية والوطنية من منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمع مدني ومنظمات مجتمعية ومنظمات نسائية ومجموعات شباب وغيرها. ويشير مصطلح "الجهات الفاعلة الدولية/الشركاء الدوليون" إلى مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. بينما يشير مصطلح "الجهات الفاعلة الإنسانية" إلى جميع المشاركين في مجال العمل الإنساني.

**إدارة المشاريع والإدارة المالية**

1. تقوم الجهات المحلية بتصميم المشاريع وإعداد الميزانيات أو المشاركة في ذلك مع الجهات الفاعلة الدولية التي تقدم الخبرة الفنية بشأن صياغة المقترحات والمسائل الفنية، بما في ذلك إجراء تقييمات مشتركة للاحتياجات، حسب الاقتضاء.
2. تُعامَل الجهات الفاعلة المحلية كشركاء على قدم المساواة وليس كمتعاقدين من الباطن تُطرح عليهم مشاريع وميزانيات متفق عليها بالفعل. وتحدد اتفاقات الشراكة أدوار ومسؤوليات *كلا الطرفين*، ويجري تقاسم المخاطر، والاتفاق بشكل متبادل على تدابير التخفيف، بما في ذلك ضمان معالجة مسألة الحماية.
3. يقوم الشركاء بزيارات رصد مشتركة إلى المستفيدين، وإتاحة فرص للتفكير المشترك بشأن التقدُّم المُحرَز والعقبات القائمة والتعديلات اللازمة. ويحافظ الشركاء المحليون على علاقات طيبة مع المجتمعات المحلية، بينما يقوم الشركاء الدوليون والوكالات المانحة بزيارة المجتمعات المحلية بالاتفاق مع الجهات الفاعلة المحلية أو في صحبتها عند الاقتضاء.
4. على الجهات الفاعلة الدولية والجهات المانحة أن تكون منفتحة على مناقشة نتائج الرصد التي يتوصل إليها الشركاء المحليون، مع إتاحة المرونة لتكييف البرامج والميزانيات استجابة لدلائل تغيُّر الاحتياجات والملاحظات والآراء الواردة من المجتمع المحلي بقدر ما هو ممكن.
5. تضمين ميزانيات المشاريع أموالاً من أجل الشركاء المحليين فيما يتعلق بالسياق والاحتياجات، وذلك من أجل تغطية ما يلي: (1) النفقات العامة بما في ذلك تكاليف الإعداد؛ (2) التكاليف غير المباشرة (كنسبة مئوية من ميزانية المشروع)؛ (3) الأصول الضرورية لتنفيذ المشروع و/أو السلامة و/أو الاستدامة المالية التنظيمية؛ (4) التعزيز التنظيمي. وينبغي بيان مخصصات التمويل الأساسي في الميزانيات بشكل واضح.
6. يتعين على جميع الجهات الفاعلة الإنسانية أن تتبع ممارسات توظيف أخلاقية. ويتعين على الجهات الفاعلة الدولية أن تعمل على إبقاء رواتب/استحقاقات الجهات الفاعلة المحلية ضمن نطاق معقول قدر الإمكان. وأن تسعى الجهات الفاعلة المحلية إلى دعم الموظفين من أجل القيام بعملهم بفعالية ومعاملتهم بعدل وإنصاف.
7. على جميع الجهات الفاعلة أن تدعم مشاركة المتضررين من الأزمات بشكل فعَّال في تصميم المشاريع ورصدها وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بوجه خاص على إشراك المهمَّشين والأقليات والفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة.
8. على جميع الجهات الفاعلة الإنسانية أن تبرز قيمتها المضافة في أي شراكة تبرمها وأن تعمل على أساس التكامل. وعلى الجهات الفاعلة الدولية أن توفر الدعم للشركاء المحليين على أساس الطلب (وليس العرض)، ويكون ذلك عادة من خلال شراكات استراتيجية أطول أجلاً، يجري تصميمها خصيصاً لتلبية احتياجات الشركاء، مع تحديد أوجه التكامل قبل وقوع الأزمة.
9. **على الجهات الفاعلة الدولية أن تسلط الضوء على دور شركائها المحليين في الاتصالات الخارجية ووسائط الإعلام.**

**تعزيز القدرات وتقاسمها –** يرجى الاطلاع أيضاً على *المذكرة الإرشادية بشأن القدرات من* [*هنا*](http://media.ifrc.org/grand_bargain_localisation/)*.*

1. تُجرى عمليات تقييم القدرات بشكل مشترك من أجل كل من *الشركاء المحليين والشركاء الدوليين* على حد السواء. وتُحدَّد نقاط القوة، ويُستعان بالثغرات على تصميم خطط طويلة الأجل لتعزيز/تقاسم القدرات يجري تقاسمها مع الشركاء الآخرين لتنسيق الدعم والاستثمار بشكل فعَّال.
2. تُقدَّم خطط تعزيز/تقاسم القدرات في سياقاتها، ويُتفق عليها بشكل متبادل، وتكون طويلة الأجل مستندة إلى احتياجات المشاريع والاحتياجات المؤسسية، وتحدد مجموعة من نُهُج التدريب والتوجيه، مثل الإعارات والملاحظة أثناء أداء العمل، وتبادل الأقران، والتدريب على رأس العمل مع المتابعة بالرصد.
3. على الجهات الفاعلة الدولية والجهات المانحة إدراج/إتاحة بنود من أجل تعزيز القدرات والتنمية التنظيمية في ميزانيات جميع المشاريع واتفاقات الشراكة. وعادة ما تُخصَّص من الميزانيات و/أو عمليات التمويل نسبة مئوية مُحدَّدة لهذا الغرض. وتلتزم الجهات الفاعلة المحلية بتوفير الوقت اللازم والموارد الأخرى لاستثمارها في تعزيز قدرتها وتنميتها التنظيمية.
4. على الجهات الفاعلة الدولية أن تجري تقييماً لمهاراتها في مجال تعزيز القدرات، وأن تعالج الثغرات إما بتعزيز مهارات الموظفين وإما بالاستثمار في الرفقاء ومقدمي دورات التدريب المحليين.
5. على الجهات الفاعلة الدولية أن تضع خططاً لتبني دور استشاري أو داعم أو ثانوي ما أن تتوافر القدرة الكافية لدى الشريك المحلي لتولي زمام الأمر، وأن تتضمن هذه الخطط استراتيجيات لاستعراض قدرة الشريك وإقرارها.

**التمويل** – يرجى الاطلاع أيضاً على المذكرة الإرشادية بشأن التمويل الإنساني من [هنا](http://media.ifrc.org/grand_bargain_localisation/).

1. على الجهات الفاعلة الدولية والجهات المانحة أن تدعم الجهات الفاعلة المحلية من أجل بناء قدرتها على الاستمرار (بما في ذلك الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين) من خلال توفير برامج التمويل متعدد السنوات، والسماح بالأموال الأساسية في ميزانيات المشاريع، ودعم الجهات الفاعلة المحلية من أجل تنفيذ أنشطة مدرَّة للدخل أو توليد أموال محلية.
2. على الجهات الفاعلة المحلية المشاركة بهمَّة ونشاط في تنظيم الاجتماعات والاتصالات وأعمال التنسيق مع الوكالات المانحة لدعم بناء العلاقات، والقيام بتسهيلها عند الحاجة.
3. على الجهات الفاعلة الدولية تعزيز دور شركائها المحليين في الاتصالات مع الداعمين والمانحين، مع الاعتراف ببيانات التأثير الإيجابي بشأن إعادة صياغة تصورات القيادات المحلية لأنشطة الاستجابة الإنسانية.
4. على الوكالات المانحة تولي التنسيق من أجل تحديد المعايير الدنيا للمساءلة والامتثال وعمليات الإصلاح عند الضرورة. وعلى الجهات الفاعلة الدولية والجهات المانحة دعم الشركاء المحليين من أجل الوفاء بهذه المعايير الدنيا، والتخفيف من حدة المخاطر، وضمان الحماية. وعلى المنظمات المحلية التركيز على تلبية هذه المعايير.

**التنسيق** – يرجى الاطلاع أيضاً على المذكرة الإرشادية بشأن التنسيق من [هنا](http://media.ifrc.org/grand_bargain_localisation/).

1. على الجهات الفاعلة الدولية، لا سيما وكالات الأمم المتحدة ومنسقو المجموعات، أن تشجع وتسهل المشاركة الفعَّالة من جانب الشركاء المحليين والجهات الفاعلة المحلية الأخرى في الفعاليات التنسيقية ذات الصلة، وأن تضمن تمثيل مجموعة متنوعة من المنظمات، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية.
2. على الجهات الفاعلة الدولية أن تسلط الضوء، في لقاءات المجموعة وغيرها من اللقاءات التنسيقية في المجال الإنساني، على دور **شركائها المحليين في** الاستجابة الإنسانية المشتركة/القائمة على الشراكة.

**السلامة والأمن**

1. يُقدَّم التدريب والمشورة والمعلومات في الوقت المناسب بشأن الأمن وإدارة المخاطر والحماية إلى الجهات الفاعلة المحلية من أجل العمليات التي تضطلع بها في المناطق شديدة الخطورة. وتخصص الجهات المانحة والجهات الفاعلة الدولية أموالاً/ميزانية لاستحداث واستمرار تقديم مثل هذه الخدمات على الصعيد الوطني.
2. على الجهات الفاعلة المحلية أن تشارك في صنع القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية مع شركائها الدوليين، مع إجراء تعديلات وفقاً للسياق المحلي في ضوء ما تنصح به الجهات الفاعلة المحلية.

**المناصرة**

1. على الوكالات الدولية أن تدعم الجهات الفاعلة المحلية من أجل الانخراط مع الحكومات ذات الصلة، عند الطلب وحسب الاقتضاء، وذلك للتأثير على ما تتخذه هذه الحكومات من قرارات في مجال الاستجابة الإنسانية، وذلك ضماناً لفعاليتها.
2. يجري تسهيل الجهات الفاعلة المحلية لربط المتضررين من الأزمات بالكيانات ذات الصلة من جهات فاعلة دولية وسلطات حكومية من أجل أنشطة المناصرة المتعلقة بالاستجابة الإنسانية، بما في ذلك كفالة سلامة العاملين المحليين في مجال تقديم المعونة.

للاطلاع على تقارير بحثية بشأن *تعجيل عملية توطين العمل الإنساني من خلال الشراكات* وعلى الورقة العالمية: *مسارات توطين العمل الإنساني* يرجى زيارة الصفحة الإلكترونية: [caid.org.uk/54](http://caid.org.uk/54). وبوسعكم الاطلاع أيضاً على المواقع الإلكترونية: [مبادئ الشراكة](https://www.icvanetwork.org/principles-partnership-statement-commitment) (المساواة والشفافية والنهج الموجه نحو تحقيق النتائج والمسؤولية والتكامل)؛ و[Charter 4 Change](https://charter4change.org/)؛ و[NEAR Localisation Performance Measurement Framework](http://www.near.ngo/home/workdetail?id=21) (القسم 1: الشراكات)؛ و[المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة](https://corehumanitarianstandard.org/the-standard/language-versions).

1. بتمويل من للمفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية. لمعرفة المزيد عن *تعجيل عملية توطين العمل الإنساني من خلال الشراكات*، يرجى زيارة الرابط: <http://caid.org.uk/54>. [↑](#footnote-ref-1)